

الإمانة العامة – مجلس الوحدة الاقتصادية العربية

1. يتولى المركز تنظيم دورات تدريبية وتأهيلية، والمشاركة في برامج منح الشهادات المهنية للجهات التي يمنحها القانون ذلك، وذلك وفقاً لخطة سنوية يُعلن عنها بالموقع الإلكتروني لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية.
2. يتولى المجلس اختيار مجموعة من المدربين في كل تخصص حسب موضوع الدورة، من أساتذة الجامعات المصرية والعربية وأصحاب الخبرات في المجال، ويتم نشر بيان الحالة لكل منهم على موقع المجلس.
3. يقوم المسؤولون عن التدريب بالأمانة العامة للمجلس بإعداد المحتوى العلمي لكل دورة تدريبية، ويُعلن عنها في مقر ومركز التدريب متزامناً مع عقد الدورة.
4. يتم وضع حدٍ أدنى من الساعات لكل دورة وإفادة المدرب بشهادة إتمام الدورة إلا إذا أتم عدد الساعات المحددة.
5. يُحدد تكلفة الدورة بالنسبة للمتدرب بحسب كل دورة، ويُعلن عن ذلك بموقع المجلس.
6. لا يتم التعاون في مجال تنظيم وتنفيذ برامج تدريبية إلا مع الجهات المرخص لها قانوناً — وفقاً لدولة مقرها — بممارسة التدريب.
7. يقوم أي مركز تدريب أو أي جهة بها ممارسة للتدريب بإبلاغ المركز ببصمة “خاتم” الجهة أو المركز الذي يُعتمد به شهادات إتمام الدورات التدريبية.
8. تتولى الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية دون غيرها إصدار شهادات إتمام الدورات التدريبية أو التأهيلية، وعليها باركود المعتمد والخاتم الموحد للمجلس وكذلك مهورة بتوقيع معتمد من الأمانة العامة للمجلس.
9. لا يُعتمد بأي شهادة مطبوعة على غير النموذج المعد من قبل الأمانة العامة للمجلس للتحقق من الباركود (الذي يمكن التأكد من خلال الموقع الإلكتروني للأمانة العامة من صحة الشهادة أو من عدم صحتها) والخاتم الموحد وكذلك بصمة الخاتم المعتمدة للختم والتوقيع المعتمد من المجلس.
10. تُخطر جميع المراكز والجهات ذات الصلة التي يتم التعاون معها بأن الشهادات التي يُعتمد بها ويمكن توثيقها هي المتضمنة لوسائل التأمين التامة لسالفة البيان والمطبوعة على النموذج المعد بمعرفة الأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية.
11. يلتزم كل مركز للتدريب أو جهة تمارس التدريب بالتعاون مع الأمانة العامة للمجلس بإخطارها بالخطة السنوية للدورات التدريبية ومحتواها والمدة الزمنية لكل منها، ولا تعتمد أي دورة من الأمانة العامة للمجلس إلا تلك التي عُرضت عليها وتمت الموافقة بشأنها.
12. يُشترط الأساتذة المعتمدون من مركز التدريب والبحوث والدراسات التابع للأمانة العامة للمجلس في الدورات التدريبية للجهات المتعاونة مع الأمانة العامة للمجلس، وذلك بحد أدنى أستاذ واحد في كل دورة.
13. تتولى لجنة من الأمانة العامة للمجلس معاينة مقر المركز أو الجهة الراغبة بالتعاون مع مركز التدريب وتقييم سابقة الأعمال، ولا يتم التعاون إلا بعد موافقة هذه اللجنة على العرض المقدم من الجهة الراغبة في التعاون.